عن فيه الان يتمسك فى الاستقراء نظرا الى ان غالب الاحكام مشتركة والظن يلحق المشكوك
بالغالب ولكنك خبير بان الاستقراء ظنى والتمسك به على حرمة العمل بالظن مستلزم لعدم
التمسك به وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل قلنا ان عموم التعليل بالاية الشريفة
يدل على الاشتراك ولا يخفى ذلك على من له ادنى دربة فان العبرة بعموم اللفظ فانقلت
ما اوردت من الاستدلال بالاية ان كان اثبات حرمة العمل بالظن فى الجملة فهو مسلم ولا يجديك
نفعا وان كان اثبات حرمة مطلق الظن كما هو المطلوب فهو ممنوع لعدم دلالة الاية الشريفة
عليه والجواب عن الايراد الانصاف بان الحق عدم دلالة الاية على العموم فالاستدلال ساقط
هكذا نقل ايرادا وجوابا عن الاستاد طاب ثراه ولكن الانصاف خلافه بل الاية الشريفة بظاهرها
دالة على العموم والقول بان الاية تدل على حرمة العمل بالظن فى اصول العقايد او القول
بان كلمة ما للعموم فاذا دخل عليها النفى يفيد نفى العموم لا عموم النفى او القول بانها ظاهرة
فى القديم اسناد المسلمين الى السوء من غير علم كلها مما لا يصغى اليها بعد ظهور الاية الشريفة
من حيث هى فى العموم بناء على ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل فلو حصل التخلية عن حجية
الظن بالدليل الخارجى وفرضنا الشك فى حجية الظن استمر ظهور الاية فى العموم فى الغاية
ومن جملة الايات قوله تعالى ان الشيطان يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وجه الدلالة ان القول على الله تعالى بما لا يعلم مما يامر الشيطان امره فقول على الله بما لا يعلم حرام
اما الصغرى فوجدانيه واما الكبرى فللاية فانقلت الظاهر من القول على الله تعالى بما لا يعلم هو اسناد
شئ اليه تعالى من الصفات الثبوتيه او السلبية ونحوها كالقول بان الله تعالى جسم لا ما نحن فيه قلنا
لو القى تلك الاية الشريفة على اهل العرف يفهمون منها حرمة العمل بما لا يعلم فان القول بوجوب
غسل الجمعة وامثاله انما يكون قولا بما لا يعلم فتدبر منصفا الى ان غاية ما فى الباب ادعائك
التشكيك الذى هو من موانع حمل اللفظ على جميع الافراد ومنه يوهن فى محله انه اذا شك فى
التشكيك والتواطى فالاصل عدم التشكيك بل الاصل التواطى فانقلت المقام فى اثبات حرمة
العمل بالظن والاية غير دالة عليه اذ غاية ما فى الباب دلالتها على حرمة القول بما لا يعلم لا حرمة
العمل به وهو المدعى قلنا اولا ان الاية تتم بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل وثانيا ان القول
قولان حقيقى ونفسى والعمل بشئ قول نفسى به فان من بنى العمل على فعل الشئ او تركه

بالاعتقاد

٢٨

بالاعتقاد لو سئل عنه من وجه استناد عمله به فلا شك انه يقول انه حرام او واجب ثم ان
القول بان الخطاب شفاهى ومحل للغائبين او ان الاية محمولة على حرمة العمل بالظن فى اصول العقايد
وامثال ذلك وقد مر الجواب عنها ومن جملة الايات قوله تعالى ان هم الا يظنون وامثال ذلك فى
الايات انما هو اصول العقايد التى صدرت فى مقام ذم الكفار على العمل بالظن والقول بان مورد
تلك الايات انما هو اصول العقايد او بان الذم على الائمة لا لاجل اعتقاد عملهم فى الظن قد مر ان
كله مخالف لفهم العرف فتم والسادس من الادلة على حرمة العمل بالظن الاخبار الواردة عن
الائمة ع بالنهى عنه منها ما رواه المفضل عن الصادق ع من شك او ظن واقام على احدهما فقد
حبط عمله الخ وامثال ذلك من الاخبار مما لا يعد ولا يحصى وبالجملة قد حصل لنا القطع بحرمة
العمل بالظن من تلك الظنون المتراكمة من الايات والاخبار المتكثرة وغيرها وان لم نقل بكون
الظنون الحاصلة من الايات مخصوصة او بعدم ثبوت الاجماع على حجية الكتاب انما هو لمخالفة
الاخباريين وهم يقولون بحرمة العمل بالظن وموافقون معنا فى تلك المسئلة ثم ان العقل
هل يدل على حرمة العمل بالظن من حيث هو ظن ام لا والحق لا وقول ابن قبة غير سديد اذ لو
كان العمل بالظن من حيث هو قبيحا عقلا لما جوزه الشرع المقدس ابدا وقد جوزه قطعا فى
موارد خاصة فانقلت انك قد تمسكت فى مقام اثبات حرمة العمل بالظن بالدليل العقلى
اعنى لزوم دفع الضرر المظنون واستحقاق العقاب على ترك ذى المقدمة حكما وكل منهما حكم
عقلى قلنا ان ما ذكرناه انما هو حرمة العمل بالظن تبعا والعقل لا يابى عنه ومحل النزاع مع ابن قبة
فى حرمته بالاصالة ونحن ننفيها وقد يجاب عن هذا الايراد بان الحسن والقبح انما يكونان بالوجوه
والاعتبارات ولعل مراده ان العقل لو خلى وطبعه يكون حاكما بقبح العمل بالظن ولكن بعد ملاحظة
شئ اخر يجوزه لا لارتكاب اقل المحذورين وقد يورد على هذا الجواب بانه يلزم قول الاشاعرة
من كون حسن الاشياء وقبحها شرعيا فليتامل فظهر من تضاعيف ما ذكر من الادلة ان العمل
بالظن حرام تعليقا اى ما لم يقم دليل على اعتباره المقام الثالث فى ان هذا الاصل انقلب بالدليل
بحيث لو شك فى حجية ظن وعدمه كان الاصل الحجية والكفاية وجواز العمل به ام لا وانتهى من
كلمات لبعض الفضلاء الاول ولكن المحققون ان يقى فى هذا المقام مقامات خمسة منها فى بيان ان
الظن فى المسايل الفرعية حجة ام لا ومنها فى ان الظن فى المسايل الاصولية العملية حجة ام لا

السادس من الادلة على حرمة العمل بالظن

قول ابن قبة

المقام الثالث فى ان هذا الاصل انقلب بالدليل ام لا

منها

منها

Copyright © King Saud University